

تاريخ القبول: 2018/08/25

تاريخ الإرسال: 2018/01/03

جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية

War crimes against children according the Rome Statute of the International Criminal Court

Bakhta Laatab

د.لعطب بختة

bakhta.laatab@yahoo.com

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

Tissemsilt University Center

المخلص:

الأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة، فالأمر لم يتوقف عند عدم حمايتهم وعدم التعرض لحقوقهم، بل وصل إلى إشراكهم في النزاعات من قبل الأطراف المتنازعة، وهذا يعد سلوكا مخالفا للقوانين الدولية. لذا عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في مادته 08 تجنيد الأطفال من قبيل جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية والعقاب. كما عدت ذات المادة الانتهاكات الماسة بالأطفال الأسرى واعتبرتها هي الأخرى جرائم حرب.

بناء على ذلك، ولأجل دراسة موضوع جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا لنظام محكمة روما الأساسي، قسمنا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم لهدف حربي. وفي المبحث الثاني: الانتهاكات الماسة بحقوق الأطفال الأسرى. وختمنا البحث بجملة من النتائج والاقتراحات.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، التجنيد، الأسرى، جرائم الحرب، نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما.

Abstract :

Children are risky to a lot of a violations during the armed conflict, so it came to be involved in because of recruitment by parties to the conflict, This constitutes conduct contrary to international law. So the article 08 of the statute of international criminal of Rome has counted that work is a war crime requires

international responsibility and punishment. The Same article Considered the violations against the child prisoners as war crime.

based on that , we studed this subject into two sections.

*Section1 :the crime of recruitment and exploitation of children for a war objective.

*Section2 :violations of the rights of child prisoners.

Finally we concluded our study into a set of results and propositions.

Key words : child, recruitment, prisoners, war crime, the statute of international criminal court of Rome .

مقدمة:

على غرار القواعد والمبادئ المتعددة للقانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي التي تولي اهتمام وحماية خاصة للأطفال زمن النزاع المسلح، فإن النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية لعام 1998 هو الآخر أدرج الانتهاكات الماسة بحقوق هاته الفئة الهشة ضنت جرائم الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها وفقا لنص المادة 05 من نظامها الأساسي⁽¹⁾، وقد جاءت المادة 08 من ذات النظام مفصلة لأنواع وتصنيفات الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب تستوجب المتابعة والمساءلة والجزاء، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق الأطفال.

وقد أثرتنا البحث في جرائم الحرب الماسة بالأطفال زمن النزاع المسلح وفقا لنظام محكمة روما الأساسي لما له من أهمية على صعيد القانون الدولي الجنائي، خاصة إثارة مسؤولية الجناة ومعاقبتهم .وفي ذلك حاولنا الإجابة عن الإشكالية التالية:- ما هي أنواع جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال زمن النزاع المسلح وفقا لنظام محكمة روما الأساسي؟.. وهل أضاف هذا النظام قواعد حماية جديدة وفعالة لهذه الفئة الهشة؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية، بتحليل نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة و

القواعد و الأحكام ذات الصلة، وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم لهدف حربي

المطلب الأول: مفهوم الأطفال المجندين

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال

المبحث الثاني: الانتهاكات الماسة بحقوق الأطفال الأسرى

المطلب الأول: الحماية المقررة للأطفال الأسرى

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الأسرى وفقا لنظام محكمة روما الأساسي الخاتمة

المبحث الأول: جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم لهدف حربي

تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العسكرية من قبل الأطراف المتنازعة، أسلوب من أساليب الحرب القديمة، حيث ارتبط ومنذ زمن بعيد بقيام الحروب وتجهيز الجيوش لأجل تحقيق النصر. إلا أن ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ولأسباب عديدة أخذت منحا خطيرا ومتزايدا منذ بداية التسعينات، نظرا لشيوع النزاعات الدولية وغير الدولية⁽²⁾، وبشكل ملفت للنظر. مما استدعى تضافر الجهود الدولية لأجل تنظيم حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة وحظر اشتراكهم في العمليات العسكرية.⁽³⁾ بناء عليه، سنحاول التعرض لمفهوم الأطفال المجندين في (المطلب الأول)، ولقواعد حظر إشراكهم في النزاعات المسلحة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأطفال المجندين.

رغم التزايد الكبير لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي يتم في الغالب بإجبارهم بالمشاركة في صفوف القوات المسلحة كجنود، ورغم ما تشكله هذه المشاركة من تحدي صارخ لحقوق الطفل، إلا أننا لا نجد أي تعريف للطفل المجند ضمن الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي اقتصرت على تحديد السن القانونية لتجنيد في العمليات العسكرية فقط.⁽⁴⁾ فحين استدركت المنظمات الدولية هذا النقص وعرفت الطفل المجند كالاتي:

الفرع الأول: تعريف الطفل المجند في مبادئ باريس.

يقصد بالطفل المجند أو المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أي كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال و الأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حاملين أو سعاة

أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط المشاركون بل و الذين سبق وأن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية، فحين يقصد بالتجنيد الأطفال إشراكهم أو تعيبتهم الإلزامية والجبرية و الطوعية في أي نوع من أنواع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.⁽⁵⁾ من خلال هذا التعريف، يمكن أن نشير إلى العناصر الواجب توافرها في الطفل للقول أنه مقاتل أو مجند، والمتمثلة في:

01- يقصد بالطفل المجند، كل من الجنسين (الإناث و الذكور) الذين لم يبلغوا بعد

الثامنة عشر، وفي ذلك توافق تام بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.⁽⁶⁾

02- أن مفهوم الطفل المجند يضم فئتان من الأطفال، المجندين جبرا والمجندين

تطوعا في أي نوع من أنواع القوات المسلحة النظامية وغير النظامية أو جماعات مسلحة.

03- الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال في العمليات العسكرية يصعب عليهم

صفه التجنيد.

04- عدم حصر الأعمال التي قد يشارك بها الطفل المجند في العمليات العسكرية، و

إنما جاءت على سبيل التمثيل، نظرا للاستخدام المتعدد لأطراف النزاع للأطفال واستغلالهم لتحقيق أهدافهم الحربية.

الفرع الثاني: تعريف مبادئ كيب تاون للطفل المجند.

تم اعتماد هذه المبادئ من خلال إعلان كيب تاون في 2015/08/24. وقد

عرفت الطفل المجند بأنه، كل شخص دون 18 سنة من العمر، يشكل جزءا من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، الطباخين، والحمالين والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة. ويشمل التعريف الفتيات اللاتي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري.

ونظرا لأن النزاعات المسلحة الإفريقية ذات طبيعة خاصة، فإنه غالبا ما يستخدم

الأطفال ضمن القوات المتنازعة، ويتم إشراكهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العسكرية. ومن ثم فإن مبادئ كيب تاون أكدت على حظر تجنيدهم، وعلى

ضرورة توفير الحماية لهم بغض النظر عن جنسهم وعن طبيعة مشاركتهم وصفتهم القتالية.(7)

إذا يمكن القول أن القوانين الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة لم تأت بتعريف شامل ودقيق للطفل المجدد، وأن مبادئ باريس لعام 2007 ومبادئ كيب تاون حددتا ذات العناصر الواجب توافرها في الطفل المشارك في العمليات العسكرية لوصفه بالطفل المقاتل/ المجدد. ونحن بدورنا سندل بدلونا في تعريفه بأنه: "كل شخص بصرف النظر عن جنسه (نكر أم أنثى)، دون السن 18 من عمره، اشترك طواعية أو جبرا في عمليات عسكرية إلى جانب قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية أو مجموعة مسلحة أخرى، ومهما كانت طبيعة النزاع المسلح (دولي أو غير دولي)، أو تم استغلاله من قبل أطراف النزاع لأجل تحقيق أهدافهم الحربية، ومهما كانت صورة مشاركته، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل العسكري، ولا يمكن حصر الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الطفل المحارب فعلى سبيل المثال: الطباخين، والحمالين، والسعاة، والجواسيس، والفتيات المجددات لأغراض جنسية... الخ. من بين الأعمال التي يمكن أن يجند فيها الطفل".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال.

اشترك الأطفال في النزاعات المسلحة من الظواهر المنتشرة في العالم ومنذ القديم. لذا كان على الجماعة الدولية التدخل لأجل حمايتهم وحظر تجنيدهم. وقد تكرست الجهود الدولية المبذولة في ذلك ضمن وثائق دولية متعددة. نذكر أهمها كالآتي:

الفرع الأول: حماية الأطفال المجددين قبل توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977.

الأطفال من الفئات الخاصة الجديرة بالحماية الدولية لكافة حقوقهم سواء زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح. ولأن موضوع تجنيدهم يعد من أخطر الانتهاكات التي تمس حقهم في الأمن و الأمان. كان من المفروض على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أن تولي عناية و اهتمام للأطفال المشاركين في العمليات العدائية،(8) فبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقيات لا نجد أي نص يصرح أو يشير ضمنا إلى حظر تجنيدهم وتجريم استغلالهم لأغراض حربية. هذا بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية

شهدت تجنيد عدد كبير من الأطفال في صفوف الجيش الألماني، وكذا ضمن قوات المقاومة للدول المحتلة ضد الجيش النازي⁽⁹⁾.

فقد اكتفت اتفاقية جنيف الرابعة عن الحديث عن الأطفال ضمن الحماية المقررة للأشخاص المدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية. نفس الأمر بالنسبة للإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1959 الخاص بحقوق الطفل لم يشر لهذه الفئة، رغم ما شهدته هذه الفترة من نزاعات دولية وغير دولية ثبت فيها اشتراك الأطفال إلى جانب القوات المتنازعة واستغلالهم في صراعاتهم. واقتصرت الجهود الدولية لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة فقط على احترام حقوقهم، وإبعادهم عن النزاع ومعاملتهم كمدنيين.

بدأت بوادر الاهتمام الدولي بالأطفال المحاربين تظهر من خلال الجهود الحثيثة للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي قدمت تقارير هامة بشأن تزايد تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وأنه ترتب على ذلك وفاة ما لا يقل عن نصف مليون طفل دون السن الخامسة عشر في الميادين القتال خلال العقد الماضيين. و في عام 1971 عقدت اللجنة مؤتمرا بشأن إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة. وذكرت فيه بموضوع تجنيد الأطفال، وأيضا تم التأكيد على جدية وخطورة الموضوع خلال المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة خلا فترة 1974-1977. وفي الأخير توجت الجهود الدولية بتوقيع بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977. ولأول مرة يتم حظر تجنيد الأطفال بنص صريح.⁽¹⁰⁾

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في بروتوكولي عام 1977.

أقر نص المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التزاما على عاتق الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة. و يجب على أطراف النزاع في حالة التجنيد الأطفال ممن بلغوا سن 15 عام ولم

يبلغوا 18 عاما أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا. وأهم ما تم تسجيله بخصوص هذا النص:

01- حظر تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة، وعدم إشراكهم في أي عمل عدائي مباشرة مما يوحي أنه يمكن تجنيدهم للقيام بعمليات عسكرية غير مباشرة، وهذه الثغرة القانونية جاءت نتيجة عدم الاتفاق الدولي حول الصياغة النهائية للنص.

02- استخدام مبدأ الأولوية في تجنيد الأطفال ما بين (15-18 سنة)، فتكون الأولوية للأكبر سنا للمشاركة في القوات المسلحة.

03- عبارة "على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة التدابير المستطاعة أقل إلزاما من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي جاء "على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة". يبدو أن اعتماد النص النهائي للمادة 02/77 بهذا الشكل إنما جاء لرغبة الدول في عدم الارتباط بالتزامات مطلقة ترتب مسؤوليتها الدولية في حالة المشاركة التلقائية للأطفال في النزاعات المسلحة.

04- النص فرض على أطراف النزاع التزامين، بذل عناية وذلك من باتخاذها كافة التدابير الممكنة للحيلولة دون تجنيد الأطفال، والالتزام بتحقيق غاية، وهي حماية الأطفال الأقل من 15 سنة وعدم إشراكهم في النزاع لأي سبب كان.

وعلى نفس السياق، فإن البروتوكول الإضافي الثاني 1977 حظر وبشكل قاطع تجنيد الأطفال دون السن 15 عام، وضمهم إلى القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العسكرية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن هذا الحظر يطبق كذلك على جماعات الثوار الذين هم أكثر استعادة من الأطفال في ثوراتهم. (11)

الفرع الثالث: حماية الأطفال المجندين بعد 1977.

لم يكن بروتوكولا 1977 كفيلا لحد من ظاهرة إشراك الأطفال في العمليات العسكرية، الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع من جديد، وجمعت العديد من التقارير التي دفعت بالجماعة الدولية إلى التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 تحت رعاية اليونسيف، والتي تعرضت لمسألة تجنيد الأطفال والسن

الأدنى لتجنيدهم في المادة 38. غير أنه لم يسجل أي جديد بخصوص نص هذه المادة الذي جاء مطابقاً لنص المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول.⁽¹²⁾ وفي عام 2000 تم التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد الإضراد غير المنقطع لاستغلالهم واستخدامهم في النزاعات وفي الكثير من الدول⁽¹³⁾، وأهم ما جاء به البروتوكول في هذا الشأن:

01- حظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة، فحين أغفل المشاركة غير المباشرة لهم، وهي تعد أخطر من الأولى في غالب الأحيان.⁽¹⁴⁾

02- تحديد السن الذي يمنع معه على أطراف النزاع تجنيد الأطفال، فجاء في المادة 01 منه: "...عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".⁽¹⁵⁾

03- ميز بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الاختياري للأطفال،⁽¹⁶⁾ ففي الأول رفع الحد الأدنى لسن التجنيد، بحيث يمنع على القوات المسلحة لدولة طرف تجنيد من هم أقل من 18 سنة، أما بالنسبة للاختياري، فقد تم حظره جزئياً، حيث أكدت المادة 02 من البروتوكول على أنه يمكن تجنيد الأطفال البالغين 16 سنة مع مراعاة الأحكام والضمانات المنصوص عليها في المادة 03.

04- يحظر على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة لأي سبب كان، وتحت أي ظرف من الظروف.

خلاصة القول أن تجنيد الأطفال محظور لاعتبارات إنسانية ومراعاة لمصلحة هذه الفئة الضعيفة، والنظام الأساسي للمحكمة روما الدولية اعتبر تجنيد الأطفال جريمة حرب (المادة 2/8/ب/26)، كما جرم بالمقابل كل إجبار للأشخاص على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد دولهم بما في ذلك الأطفال الجنود ضمن قوات بلدهم، و اعتبر هذا السلوك جريمة حرب ينعقد للمحكمة الاختصاص بالنظر فيها (المادة 2/8/ب/15)، وبالفعل وجدت هذه الجريمة تطبيقاً لها في قضية "توماس لوباغو ديبلو"⁽¹⁷⁾ أمام المحكمة بسبب تجنيده

للأطفال دون 15 سنة واستخدامهم للمشاركة في الاشتباكات العرقية التي شهدتها الكونغو عامي 2002-2003.

المبحث الثاني: الانتهاكات الماسة بحقوق الأطفال الأسرى

بالرغم من خلو الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الطفل زمن النزاع المسلح من نص صريح يوضح المركز القانوني للطفل المحارب الذي يقع في قبضة العدو، إلا أن الفقه الدولي يكاد يجمع على اعتباره أسير حرب، ومن ثم تتقرر له حماية لحقوقه بموجب القوانين الدولية (المطلب الأول)، وتجزم كل الانتهاكات الواقعة عليه، وتعتبر جرائم حرب وفقا لنظام محكمة روما الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المقررة للأطفال الأسرى

تقسم هذه الحماية بحسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949. إلى حماية عامة (الفرع الأول)، وإلى حماية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية العامة للطفل الأسير

تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تحت عنوان الحماية العامة للأسير، جملة من الأحكام والمبادئ التي يجب على الدول الالتزام والتقييد بها خلال كافة مراحل الأسر، وهي ثابتة لجميع الأسرى،⁽¹⁸⁾ وتتمثل في:

01- تحريم الاعتداء على السلامة الجسدية للأسير، فيحظر على الدولة الأسرة قتله تحت أي ظرف أو سبب، فالمادة 13 من الاتفاقية الثالثة أكدت مبدأ الإبقاء على الحياة وعدم قتل الأسرى، ونفس الحال بالنسبة للأطفال الأسرى، وتؤكد الأمر كذلك من خلال البروتوكول الإضافي الأول.⁽¹⁹⁾ كما يحظر تعذيب الأطفال الأسرى خلال فترة حجزهم، سواء كان التعذيب مادي واقع على جسد الطفل أو معنوي ماس بكرامته و شرفه. فالمادة 4/17 من الاتفاقية الثالثة نصت أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه على الأسرى لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. فالتعذيب سلوك غير مشروع من شأنه إلحاق الضرر بالأطفال الأسرى والتأثير على كيانهم الجسدي والمعنوي.⁽²⁰⁾

وحرصا على السلامة الجسدية لهذه الفئة، يحظر على الدولة الحاجزة كذلك تعريض صحتهم البدنية والعقلية للخطر، وذلك بمنع إجراء أي تجارب طبية أو علمية أو تعريضهم للتشويه البدني،⁽²¹⁾ كما يحظر اتخاذ تدابير الاقتصاص في حقهم.⁽²²⁾

02- على الدولة الحاجزة الالتزام بعدم المساس بكل ما من شأنه تعريض الطفل الأسير إلى الإهانة وتطفل الجمهور،⁽²³⁾ والحط من كرامته أو عدم المساواة مع أقرانه من الأسرى،⁽²⁴⁾ وضمان احترام شخصيته وشرفه ومعتقداته.⁽²⁵⁾

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفل الأسير.

ويقصد بها مجموعة الالتزامات التي تقع على الدولة الحاجزة أثناء حجز وأسر الأطفال، فالقانون الدولي الإنساني أولى اهتماما خاصا للأسرى بما فيهم الأطفال، ومنحهم حقوق عديدة، فيحق لهم نقلهم إلى أماكن أمنة حماية لهم من أخطار العمليات العسكرية،⁽²⁶⁾ وأن يكون هذا الترحيل بطريقة أمنة وإنسانية. وللطفل الأسير الحق في ممارسة شعائره الدينية،⁽²⁷⁾ وله حرية الاتصال الخارجي بذويه وعائلته، وفي استلام الطرود الفردية والجماعية، والحق في الغذاء والكساء والرعاية الصحية والطبية، وحقه في الاحتفاظ بالأشياء ذات القيمة الشخصية والمعنوية، وأن تتوافر أماكن حجز الأطفال الأسرى على الشروط الصحية، ووضعهم في أماكن منفصلة عن الكبار، ويجب الفصل بين الذكور والإناث، وأن يتوافر لهم بقدر الإمكان الحق في تلقي التعليم، وممارسة الأنشطة الرياضية... الخ.⁽²⁸⁾

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الأسرى وفقا لنظام محكمة روما الأساسي

هناك جرائم حرب ماسة بالسلامة الجسدية للأطفال الأسرى (الفرع الأول)، وأخرى متعلقة بحرمانهم من الحقوق ورفع الدعاوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأطفال الأسرى

أولا- جريمة قتل أو جرح الأطفال الأسرى: نصت المادة 6/ب/2/8 على أن قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، تعتبر جريمة حرب متى توافرت أركانها الآتية:

أ- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر من منهم في حالة عجز عن القتال.

ب- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

و لقيام هذه الجريمة يشترط أن تتوفر حالة العجز لدى المقاتل -المجني عليه- عند قتله أو إصابته، وأن يكون الجاني عالما بهذه الحالة وبالرغم من ذلك ينفذ جريمته، متعمدا قتل أو إصابة الشخص الذي تم أسره أو إصابته أو نفذت ذخيرته الحربية⁽²⁹⁾، وهذا ما أكدته المادة 23/ج من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بقولها: "... قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال....".

وبحسب إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنه يدخل في نطاق القتل أو الإصابة العمد كل إمتناع أو عمل من الدولة الحاجزة من شأنه أن يعرض حياة الطفل الأسير للخطر⁽³⁰⁾، وكافة إجراءات الانتقام التي تتخذ ضد الأسرى ومن في حكمهم.⁽³¹⁾

ثانيا- جرمي التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية.

تضمنت المادة 8/ب/10 جريمتين يمكن أن ترتكب في حق الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف معاد ومن شأنهما تعريض حياة أو صحة هؤلاء الأشخاص للوفاة أو الخطر.

أ- جريمة التشويه البدني: حظرت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأطراف المتنازعة من القيام بأي تجارب أو أعمال من شأنها أن تعرض حياة المرضى والمصابين جراء المنازعات المسلحة الدولية، أو أن تشوه أبدانهم أثناء أو بعد العمليات القتالية، ومن ثم يحظر تعريض كل الأطفال الذين هم في قبضة الخصم أو تم احتجازهم أو اعتقالهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياها المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.⁽³²⁾

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد حظرت أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهن عمليات البتر، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها للشروط المنصوص عليها، لذلك اعتبر هذا الحظر من قبيل القواعد العرفية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.⁽³³⁾

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن النظام الأساسي لمحكمة روما أدرج جريمة التشويه البدني ضمن طوائف جرائم الحرب، وخصها بجملة من الأركان هي:

01- أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني بما فيهم الأطفال الأسرى، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

02- أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

03- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

04- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

05- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

ب: جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمية: يشترط في هذه الجريمة تعريض المجني عليه لتجربة طبية أو علمية، وأن تتسبب في وفاته أو تعريض صحته البدنية والعقلية أو سلامته للخطر، وأن لا يكون هذا السلوك الإجرامي مبررا بعلاج ذلك الشخص طبيا أو لصالح سلامته.

و بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط خضوع المجني عليه/عليهم للجاني أو تحت سيطرته، وأن تتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك، وهذا ما أكدت عليه أركان جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمي، التي

نصت عليها المادة 2/8/ب/02/10 من نظام روما الأساسي وفصلت فيها الوثيقة الملحقة به الخاصة بأركان جرائم الحرب والمتمثلة في:

01- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية. وأن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم للخطر الشديد.

02- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص. كما أكدت وثيقة أركان الجرائم بأن رضا المجني عليه لا يعتد به كمبرر قانوني في هذه الجريمة، وذلك لوجود احتمال قوي لإكراهه لإثبات تنازله عن حقه أو رضاه أمام المحكمة.

وهذه الجريمة- كغالبية جرائم الحرب- تقوم على القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية، فالعلم يقتضي أن يكون الجاني عالما بظروف المجني عليه، وكذا اقترافه للجريمة أثناء نزاع مسلح، وأن تتجه إرادته إلى إلحاق الضرر الشديد للمجني عليه وبدون مسوغ طبي لهذه التجارب.

ثالثا- جريمة القتل والإصابة غدرا: حظرت المادة 23/ب من لائحة لاهاي اللجوء إلى الغدر بقتل أو جرح أفراد ينتمون إلى شعب أو جيش معاد، وذات الأمر أكدت عليه المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث عرفت الغدر على النحو التالي: "...ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم للاعتقاد بأن له الحق في أو عليه التزام بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.....". كما أتت على ذكر بعض الأمثلة عن الأفعال التي تعد من قبيل الغدر.

و تجدر الإشارة إلى أن الأفعال التي تخلق الثقة لدى الخصم مع تعمد الجاني خيانة هذه الثقة لا تكفي لوحدها لتشكيل جريمة الغدر فهي لا تعدو أن تكون عنصرا وصفيا لا يشكل جريمة حرب إلا إذا اقترن بالركن المادي أي بالقتل الفعلي أو الإصابة الفعلية أو الأسر الفعلي للخصم.⁽³⁴⁾

أما بخصوص أركان جريمة القتل والإصابة غدرا، التي تبنتها نظام روما ضمن جرائم الحرب في مادته 02/08/ب/11 فهي:

01- أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح.

02- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

03- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل فعلا أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص الذين ينتمون إلى طرف خصم .

04- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

الفرع الثاني: جريمة حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوي.

المحاكمة العادلة والضمانات القضائية المكفولة لهذه المحاكمة حق من حقوق الإنسان، وعليه فإن أي حرمان لرعايا الطرف الخصم من حقوقهم في رفع الدعاوي والنظر في قضاياهم تعتبر جريمة حرب. لهذا تم إدراجها ضمن طوائف جريمة الحرب في نص المادة 2/8/ب/14: " إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة ولن تكون مقبولة في أية محكمة".

أما عن أركانها فقد تم النص عليها ضمن ملحق نظام روما الأساسي الخاص بأركان الجرائم، وهي:

01- أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو إنهاء أو تعليق مقبولية حقوق أو دعاوي معينة أمام محكمة من المحاكم.

02- أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا الطرف الخصم بما فيهم الأطفال الأسرى.

03- أن ينوي الجاني توجيه هذا الإلغاء أو التعليق للحقوق ضد رعايا الطرف المعاد.

04- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، وأن يكون مقترنا به وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية لهذا النزاع.

الخاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى القول بأن حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة ليست مسؤولية الدول الأطراف فقط، وإنما مسؤولية الجميع بما فيهم الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الطفل. ذلك أن الأطفال هم الفئة الأكثر هشاشة وضعف خاصة زمن النزاعات المسلحة، وعليه يقع على الجميع مسؤولية حمايتهم والنأي بهم عن ميادين الصراع وتجنبيهم قدر الإمكان ويلات وأثار الحروب. و قد سجلنا بعض الملاحظات من خلا تناولنا لموضوع جرائم الحرب الماسة بالأطفال وفقا لنظام محكمة روما الأساسي. نذكر منها:

01-التزايد المستمر لظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية رغم

الحظر القانوني الدولي لهذا السلوك غير المشروع في العديد من الوثائق الدولية.

02- عدم توحيد نصوص حظر تجنيد الأطفال في اتفاقية دولية موحدة، وإنما جاءت

قواعده متفرقة وفي اتفاقيات دولية مختلفة، شابها في الكثير من الأحيان الغموض والتناقض خصوصا فيما يتعلق بتحديد السن القانونية للتجنيد.

03-عدم التزام الدول المتحاربة بقواعد حظر تجنيد الأطفال، وفي ذلك مخالفة للقانون

الدولي الإنساني الذي تعتبر معظم قواعده عرفية وملزمة للجميع، ومن ثم اقتضت الضرورة إيجاد جهاز قضائي دولي يعني بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد الإنسانية، وبالفعل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الإنجاز الدولي المهم في هذا المجال.

04- تضمين المادة 05 والمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة روما اختصاصها

للنظر في جرائم الحرب عامة والانتهاكات الماسة بحقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة خاصة. وبذلك تعتبر هذه النصوص إضافة قانونية مهمة في مجال حماية الطفل على مستوى القانون والقضاء الجنائيين الدوليين.

05- إقرار مسؤولية الجناة بالمتابعة والعقاب الدولي إزاء ارتكابهم جريمة تجنيد الأطفال

أو الاعتداء على حقوقهم في حالة أسرهم وفقا لنظام محكمة روما الأساسي.

وفي الأخير نورد وباختصار بعض الإقتراحات التي نراها مهمة وذات صلة بالموضوع:

01- إطلاق سراح الأطفال المجندين والأسرى المرتبطون بالقوات المسلحة أو أي جماعة مسلحة، ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع، وتزويدهم بالخدمات التي يحتاجونها لأجل ذلك من تعليم، وتأهيل ومأوى والالتحاق بأوطانهم وأسره...مع ضرورة توحيثهم بحقوقهم من خلال تفعيل المنظمات والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل.

02- ضرورة إبرام اتفاقية دولية خاصة بالمركز القانوني للأطفال المجندين وتوحيد السن القانوني الأدنى للتجنيد مع الحظر التام لتجنيد الذين هم دون السن 18، وتضمينها نصوصاً قانونية وأحكاماً خاصة بالأسرى منهم.

03- إزالة جميع العقبات أمام محكمة روما الجنائية الدولية لأداء دورها في متابعة ومساءلة منتهكي حقوق الأطفال زمن الحروب، خصوصاً فيما يتعلق بعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة من خلال تعديل المادة 13 من النظام بإلغاء الفقرة ج الخاصة بإحالة مجلس الأمن، وكذا إعادة النظر في المادة 16 المتعلقة بالإرجاء. وكذا المادة 124 التي تقف حائلاً دون معاقبة مرتكبي جرائم الحرب لمدة سبعة سنوات من تاريخ انضمام الدولة أو قبولها بنظام روما.

في الأخير نصفو للقول أن نظام محكمة روما الجنائية الدولية أضاف الكثير من القواعد الرديعية والجزائية لترسانة القواعد الإنسانية (الاتفاقية والعرفية) الخاصة بحقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة، التي كانت تقتصر إلى جهاز قضائي دولي يحاكم ويعاقب كل الجناة الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية في حق أضعف الفئات الإنسانية وهم الأطفال.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 134.
- M,Cherif,Bassiouni,Crimes against humanity in international law, vol 1, transnational publishers, New York, 1999.p179.
- (2) بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2009، ص 329.

- (3) راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2000، ص10
- (4) أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012، ص12.
- (5) أقرت مبادئ باريس عام 2007، بالتعاون بين فرنسا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" في مؤتمر "تحرير الأطفال من الحرب".
- (6) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- (7) هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع 6، 2012/3، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، ص90.
- (8) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 2000، ص1، ص103.
- (9) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص191.
- (10) فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم خلال المؤتمر الدولي: حقوق الطفل من منظور تربيوي وقانوني، جامعة إسرائ، الأردن، 2010/05/24، ص21.
- (11) المادة 4/ج من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- (12) سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001، ص29.
- (13) فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص362.
- (14) Biraku, Inoncent, La protection de la femme et d'enfant dans les conflits armés en Afrique, Haramattan, Paris, France, 2006, p345.
- (15) المادة 01 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

- (16) المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.
- (17) مؤسس ورئيس الاتحاد الوطني للكونغوليين في منطقة ايتوري في الكونغو الديمقراطية، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقه حكماً ب14 سنة سجناً..بتاريخ 2012/03/14.الموقع:
- <https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-62005.html>.
- (18) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأه المعارف، مصر، الطبعة 1، 2005، ص375.
- (19) المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (20) المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- (21) المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (22) رنا أحمد الحجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة 01، 2009، ص131.
- (23) المادة 2/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وينظر: غوردون ريزيوس، و مايكل أمير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، جوان/جويلية 1993، ص243.
- (24) المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- (25) المادتان 19، 20 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- (26) سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، ص69.
- (27) عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007، ص107.

(28) Dulit Maria-Teresa, Enfants combattants prisonniers, revue internationale de la croix rouge, N785, 1990, P03.

(29) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 164.

(30) المادة 1/13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(31) - المادة 2/13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(32) المادة 01/11 من البريتوكول الإضافي في الأول العام 1977.

(33) القاعدة 92 من القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 44.

(34) على نقيض الخطر المفروض على أعمال الغدر، فإن خدع الحرب ليست محظورة بحسب ما أورده المادة 24 من لائحة لاهاي فهي وإن كانت تتفق مع أفعال الغدر في كونها تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة إلا أنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح كما أنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقررها القانون الدولي، لأكثر تفصيل: يراجع: د/ فريتس كالسهورن وإليزابيث تسغلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 109.